

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



دولة قطر
State of Qatar

اتفاقية بين حكومة دولة قطر وحكومة جمهورية أوزبكستان بشأن إزالة الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ومنع التهرب والتجنب الضريبي

إن حكومة دولة قطر،
وحكومة جمهورية أوزبكستان؛
رغبةً منهما في مواصلة تطوير علاقاتهما الاقتصادية وتعزيز تعاونهما في المسائل الضريبية،
وسعيًا منهما إلى إبرام اتفاقية لإزالة الازدواج الضريبي فيما يتعلق بالضرائب على الدخل دون
خلق فرص لعدم فرض ضرائب أو فرض ضرائب مخفّضة من خلال التهرب أو التجنب
الضريبي (بما في ذلك من خلال ترتيبات التسوق في المعاهدات الهادفة إلى الحصول على
الإعفاءات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية للمنفعة غير المباشرة للمقيمين في دول أخرى)،
قد اتفقتا على ما يلي:

المادة (1)

الأشخاص المشمولون

1. تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما.
2. لأغراض هذه الاتفاقية، يعتبر الدخل الذي يحققه كيان أو ترتيب يعامل على أنه شفاف ماليًا، بشكل كلي أو جزئي، بمقتضى القانون الضريبي لأي من الدولتين المتعاقدين، أو يحقق من خلاله، دخلاً لمقيم في دولة متعاقدة، ولكن فقط بالقدر الذي يعامل به ذلك الدخل، لأغراض فرض الضريبة من قبل تلك الدولة، كدخل لمقيم في تلك الدولة.



المادة (2)

الضرائب المشمولة

1. تُطبق هذه الاتفاقية على الضرائب على الدخل المفروضة نيابةً عن دولة مُتعاقدة أو تقسيماتها الإدارية - الإقليمية أو السياسية أو سلطاتها المحلية، بغض النظر عن الطريقة التي تفرض بها.
2. تعتبر ضرائب على الدخل جميع الضرائب المفروضة على إجمالي الدخل أو على عناصر الدخل، بما في ذلك الضرائب على الأرباح من التصرف في ممتلكات منقولة أو الثابتة، والضرائب على إجمالي مبلغ الأجور أو الرواتب التي تدفعها المشاريع.
3. الضرائب الحالية التي تطبق عليها الاتفاقية هي على وجه الخصوص:
أ. في حالة دولة قطر:
الضرائب على الدخل (ويشار إليها فيما يلي بـ "الضريبة القطرية")،
ب. وفي حالة جمهورية أوزبكستان:
(1) الضريبة على دخل (ربح) الأشخاص الاعتباريين؛
(2) الضريبة على دخل الأفراد؛
(ويشار إليها فيما يلي بـ "ضريبة أوزبكستان").
4. تُطبق هذه الاتفاقية أيضاً على أي ضرائب مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ توقيع الاتفاقية، بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلاً منها. وتخطر السلطتان المختصتان بالدولتين المتعاقدتين بعضهما بعضاً بأي تغييرات مهمة أجريت على قوانينهما الضريبية.

المادة (3)

تعريف عامة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، وما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
أ. يعني مصطلح "قطر" دولة قطر، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي، فهو يعني الأراضي والمياه الداخلية والإقليمية لدولة قطر وقاعها وباطنها، والفضاء الجوي الذي يعلوها والمنطقة الاقتصادية الخالصة والجرف القاري، والتي تمارس عليها دولة قطر حقوقها السيادية واختصاصها القضائي وفقاً لأحكام القانون الدولي وقوانينها وأنظمتها الداخلية.



ب. يعني مصطلح "أوزبكستان" جمهورية أوزبكستان، وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافي، فهو يشمل أراضي جمهورية أوزبكستان، بما في ذلك المياه الإقليمية والمجال الجوي الذي يعلوها، التي يمكن لجمهورية أوزبكستان أن تمارس عليها الحقوق السيادية والولاية القضائية، بما في ذلك حقوق استخدام باطن الأرض والموارد الطبيعية وفقاً للقانون الدولي وقوانين جمهورية أوزبكستان؛

ج. يعني مصطلح "دولة متعاقدة" و"الدولة المتعاقدة الأخرى" قطر أو أوزبكستان، حسبما يقتضيه سياق النص؛

د. يشمل مصطلح "شخص" الفرد والشركة وأي هيئة أخرى من الأشخاص؛

هـ. يعني مصطلح "شركة" أي شخص اعتباري أو أي كيان يُعامل كشخص اعتباري للأغراض الضريبية؛

و. يعني مصطلح "مشروع تابع دولة متعاقدة" و"مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى" على التوالي مشروعاً يُباشره مُقيم في دولة متعاقدة ومشروعاً يُباشره مُقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ز. يعني مصطلح "النقل الدولي" أي نقل بواسطة سفينة أو طائرة أو سكة حديدية أو مركبة برية إلا إذا كانت السفينة أو الطائرة أو السكة الحديدية أو المركبة البرية مشغلة فقط بين أماكن في دولة متعاقدة ولم يكن المشروع الذي يشغل السفينة أو الطائرة أو السكة الحديدية أو المركبة البرية مشروعاً تابعاً لتلك الدولة؛

ح. يعني مصطلح "السلطة المختصة"؛

(1) في حالة قطر، وزير المالية، أو ممثله المفوض له في ذلك؛

(2) وفي حالة أوزبكستان، رئيس اللجنة الوطنية للضرائب، أو ممثله المفوض له في ذلك؛

ط. يعني مصطلح "مواطن، فيما يتعلق بدولة متعاقدة:

(1) أي فرد يحمل جنسية تلك الدولة المتعاقدة؛

(2) أي شخص اعتباري أو شراكة أو جمعية تستمد وضعها ذاك من القوانين المطبقة في تلك الدولة المتعاقدة؛

2. فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة، يكون لأي مصطلح لم يعرف بها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك أو توافق السلطتان المختصتان على معنى مختلف وفقاً لأحكام المادة (25)، المعنى ذاته في ذلك الوقت بمقتضى قانون تلك الدولة



لأغراض الضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية مع ترجيح أي معنى بمقتضى القوانين الضريبية المطبقة لتلك الدولة على المعنى المعطى للمصطلح بمقتضى القوانين الأخرى لتلك الدولة.

المادة (4)

المقيم

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "مقيم في دولة متعاقدة" أي شخص يخضع، بمقتضى قوانين تلك الدولة، للضريبة بحكم مسكنه أو إقامته أو مكان إدارته أو أي معيار آخر ذي طبيعة مماثلة، ويشمل أيضاً تلك الدولة وأي تقسيم إداري - إقليمي أو سياسي أو سلطة محلية فيها. ومع ذلك، لا يشمل هذا المصطلح أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة فيما يتعلق فقط بدخل من مصادر في تلك الدولة.

2. إذا كان الفرد بمقتضى أحكام الفقرة (1) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، فإن وضعه يحدد كما يلي:

أ. يعتبر الفرد مقيماً فقط في الدولة التي يكون لديه فيها مسكن دائم متاح له؛ فإذا كان لديه مسكن دائم متاح له في كلتا الدولتين، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي تكون علاقاته الشخصية والاقتصادية معها أوثق (مركز المصالح الحيوية)؛

ب. إذا تعذر تحديد الدولة التي يكون لديه فيها مركز مصالحه الحيوية، أو إذا لم يكن لديه مسكن دائم متاح له في أي من الدولتين، فإنه يُعتبر مقيماً فقط في الدولة التي تكون له فيها إقامة مُعتادة؛

ج. إذا كان لديه إقامة مُعتادة في كلتا الدولتين أو لم تكن لديه إقامة معتادة في أي منهما، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون من مواطنيها؛

د. إذا كان مواطناً في كلتا الدولتين أو لم يكن مواطناً في أي منهما، فإن السلطتين المختصتين بالدولتين المتعاقدين تسويان المسألة بالاتفاق المتبادل.

3. إذا كان شخص ما بخلاف الفرد بمقتضى أحكام الفقرة (1) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، تسعى السلطتان المختصتان بالدولتين المتعاقدين بالاتفاق المتبادل إلى تحديد الدولة المتعاقدة التي يعتبر هذا الشخص مقيماً فيها لأغراض الاتفاقية، مع مراعاة مكان إدارته الفعلية أو المكان الذي أسس أو بخلاف ذلك أنشئ فيه، وأي عوامل أخرى ذات صلة. وفي حالة عدم وجود ذلك الاتفاق، لا يحق لذلك الشخص الحصول على أي تخفيف أو



إعفاء من الضريبة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية إلا بالقدر والطريقة اللذين قد تتفق عليهما السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين.

المادة (5)

المنشأة الدائمة

1. لأغراض هذه الاتفاقية، يعني مصطلح "المنشأة الدائمة" مكاناً ثابتاً للأعمال تزاوُل من خلاله أعمال المشروع بشكل كلي أو جزئي.

2. يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" على وجه الخصوص:

أ. مكان الإدارة؛

ب. فرع؛

ج. مكتب؛

د. مصنع؛

هـ. ورشة عمل؛

و. مستودع، فيما يتعلق بشخص يوفر مرافق تخزين للآخرين؛

ز. مباني مستخدمه كمنافذ بيع؛

DYBXOU

ح. مزرعة أو مشتل؛

ط. ومنجم، بئر نفط أو غاز أو محجر أو أي مكان آخر لاستكشاف أو استخراج أو استغلال موارد طبيعية.

3. يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة" أيضاً:

أ. موقع بناء أو مشروع إنشاء أو تجميع أو تركيب أو أي أنشطة إشرافية مرتبطة بذلك، ولكن فقط إذا استمر ذلك الموقع أو المشروع أو الأنشطة لأكثر من (6) أشهر؛

ب. تقديم الخدمات، بما في ذلك الخدمات الاستشارية، من قبل مشروع من خلال مستخدمين أو أي موظفين آخرين يوظفهم المشروع لذلك الغرض، ولكن فقط إذا استمرت الأنشطة من ذلك النوع (لنفس المشروع أو لمشروع متصل به) داخل دولة متعاقدة لفترة أو لفترات يزيد مجموعها (6) أشهر في أي فترة بـ (12) شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية.

4. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، لا يشمل مصطلح "المنشأة الدائمة":

أ. استخدام مرافق فقط لغرض تخزين أو عرض سلع أو بضائع مملوكة للمشروع؛



ب. الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض التخزين أو العرض؛

ج. الاحتفاظ بمخزون من سلع أو بضائع مملوكة للمشروع فقط لغرض معالجتها من قبل مشروع آخر؛

د. الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط لغرض شراء سلع أو بضائع أو جمع معلومات للمشروع؛

هـ. الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط لغرض مزاوله أي نشاط آخر للمشروع؛

و. الاحتفاظ بمكان ثابت للأعمال فقط لأي جمع بين الأنشطة المذكورة في الفقرات الفرعية (أ) إلى (هـ)؛

شريطة أن يكون ذلك النشاط أو، في حالة الفقرة الفرعية (و)، مجمل نشاط المكان الثابت للأعمال، ذا طابع تحضيرى أو مساعد.

5. لا تطبق الفقرة (4) على مكان ثابت للأعمال يستخدمه أو يحتفظ به مشروع إذا مارس نفس المشروع أو مشروع مرتبط به ارتباطاً وثيقاً أعمالاً في نفس المكان أو في مكان آخر في نفس الدولة المتعاقدة

أ. وشكل ذلك المكان أو المكان الآخر منشأة دائمة للمشروع أو للمشروع المرتبط به ارتباطاً وثيقاً بمقتضى أحكام هذه المادة،

ب. أو لم يكن للنشاط الإجمالي الناتج عن الجمع بين الأنشطة التي يمارسها المشروعان في نفس المكان، أو نفس المشروع والمشاريع المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً في المكانين طابع تحضيرى أو مساعد،

شريطة أن تشكل الأنشطة التجارية التي يمارسها المشروعان في نفس المكان، أو يمارسها نفس المشروع أو المشاريع المرتبطة به ارتباطاً وثيقاً في المكانين، وظائف تكميلية تشكل جزءاً من عملية تجارية متماسكة.

6. على الرغم من أحكام الفقرتين (1) و(2) ولكن مع مراعاة أحكام الفقرة (8)، عندما يتصرف شخص في دولة متعاقدة نيابةً عن مشروع، فإن هذا المشروع يعتبر أن لديه منشأة دائمة في تلك الدولة فيما يتعلق بأي أنشطة يقوم بها ذلك الشخص لصالح المشروع، إذا كان ذلك الشخص:

أ. يبرم بشكل معتاد عقوداً، أو يلعب عادةً الدور الرئيسي الذي يؤدي إلى إبرام عقود يتم



إبرامها بشكل روتيني دون تعديل جوهري من قبل المشروع، وتكون هذه العقود:

(1) باسم المشروع،

(2) أو لنقل ملكية، أو لمنح حق استخدام، ممتلكات لذلك المشروع أو يكون لدى المشروع الحق في استخدامها،

(3) أو لغرض تقديم خدمات من قبل ذلك المشروع،

ما لم تقتصر أنشطة ذلك الشخص على الأنشطة المذكورة في الفقرة (4) والتي، إذا مورست من خلال مكان ثابت للأعمال، لا تجعل من هذا المكان الثابت للأعمال منشأة دائمة بمقتضى أحكام تلك الفقرة،

ب. أو لا يبرم عادةً عقوداً ولا يلعب الدور الرئيسي الذي يؤدي إلى إبرام تلك العقود، ولكنه يحتفظ عادةً في تلك الدولة بمخزون من السلع أو البضائع يسلم منه ذلك الشخص بانتظام سلعاً أو بضائع نيابة عن المشروع.

7. على الرغم من الأحكام السابقة من هذه المادة، يعتبر مشروع تأمين تابع لدولة متعاقدة، باستثناء ما يتعلق بإعادة التأمين، منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان يجمع أقساطاً على أراضي تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أو يؤمن مخاطر تقع فيها من خلال شخص، بخلاف الوكيل ذي الوضع المستقل الذي تُطبق عليه الفقرة (8).

8. لا تُطبق الفقرتان (6) و(7) إذا كان الشخص الذي يتصرف في دولة متعاقدة نيابةً عن مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى يزاول أعمالاً في الدولة المذكورة أولاً كوكيل مستقل ويعمل لصالح المشروع في السياق العادي لتلك الأعمال، ومع ذلك، عندما يتصرف شخص بشكل حصري أو شبه حصري نيابةً عن مشروع واحد أو أكثر يكون مرتبطاً به بشكل وثيق، فإن ذلك الشخص لا يعتبر وكيلاً مستقلاً على معنى هذه الفقرة، فيما يتعلق بأي مشروع من تلك المشاريع.

9. إذا كانت شركة مقيمة في دولة متعاقدة تسيطر على شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو تخضع لسيطرتها، أو تزاوّل أعمالاً في الدولة الأخرى (سواءً من خلال منشأة دائمة أو غير ذلك) فإن ذلك الواقع في حد ذاته لا يجعل أيّاً من الشركتين منشأة دائمة للأخرى.

10. لأغراض هذه المادة، يكون شخص أو مشروع مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع ما إذا كان استناداً إلى جميع الوقائع والظروف ذات الصلة، لدى أحدهما سيطرة على الآخر أو كان كلاهما تحت سيطرة نفس الأشخاص أو المشاريع. وفي أي حال، يعتبر شخص أو مشروع



مرتبطاً ارتباطاً وثيقاً بمشروع إذا كان أحدهما يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من (50) بالمائة من المصلحة النفعية في الآخر (أو في حالة الشركة، أكثر من (50) بالمائة من إجمالي الأصوات وقيمة أسهم الشركة أو من حقوق الملكية الانتفاعية في الشركة) أو إذا كان شخص أو مشروع آخر يمتلك بشكل مباشر أو غير مباشر أكثر من (50) بالمائة من المصلحة النفعية (أو في حالة الشركة، أكثر من (50) بالمائة من إجمالي الأصوات وقيمة أسهم الشركة أو حقوق الملكية الانتفاعية في الشركة) في الشخص والمشروع أو في المشروعين.

المادة (6)

الدخل من الممتلكات الثابتة

1. يجوز إخضاع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من ممتلكات ثابتة (بما في ذلك الدخل من الزراعة أو من استغلال الغابات) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى - للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. يكون لمصطلح "الممتلكات الثابتة" المعنى المعطى لها بمقتضى قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الممتلكات المعنية، ويشمل المصطلح في أي حال الممتلكات الملحقة بالممتلكات الثابتة، والماشية والمعدات المستخدمة في الزراعة واستغلال الغابات، والحقوق التي تطبق عليها أحكام القانون العام المتعلقة بملكية الأراضي، وحق الانتفاع بالممتلكات الثابتة، والحقوق في المدفوعات المتغيرة أو الثابتة مقابل استغلال أو الحق في استغلال الرواسب المعدنية، والمناجم والموارد الطبيعية الأخرى؛ ولا تعتبر السفن والطائرات والسكك الحديدية والمركبات البرية من الممتلكات الثابتة.
3. تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل المحقق من الاستخدام المباشر للممتلكات الثابتة أو تأجيرها أو استخدامها بأي شكل آخر.
4. تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) أيضاً على الدخل من الممتلكات الثابتة لمشروع ما وعلى الدخل من الممتلكات الثابتة المستخدمة لأداء خدمات شخصية مستقلة.

المادة (7)

أرباح الأعمال

1. تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة للضريبة فقط في تلك الدولة، ما لم يزاول المشروع أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة توجد فيها. إذا زاول المشروع



أعمالاً على النحو المذكور أعلاه، فإنه يجوز إخضاع أرباح المشروع للضريبة في الدولة الأخرى، ولكن فقط بقدر ما ينسب منها إلى تلك المنشأة الدائمة.

2. مع مراعاة أحكام الفقرة (3)، عندما يزاول مشروع تابع لدولة متعاقدة أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، تُنسب إلى تلك المنشأة الدائمة في كل دولة متعاقدة الأرباح التي يتوقع أن تحققها كما لو كانت مشروعاً مُتميزاً ومنفصلاً يقوم بنفس الأنشطة أو أنشطة مماثلة في ظل نفس الظروف أو ظروف مماثلة ويتعامل بشكل مستقل تماماً مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.

3. عند تحديد أرباح منشأة دائمة، يسمح بخصم النفقات المتكبدة لأغراض أعمال المنشأة الدائمة بما في ذلك النفقات التنفيذية والإدارية العامة المتكبدة على هذا النحو سواء في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو في أي مكان آخر. ومع ذلك، لا يُسمح بذلك الخصم فيما يتعلق:

أ. أي مبالغ، إن وجدت، مدفوعة (بخلاف ما يكون لسداد النفقات الفعلية) من قبل المنشأة الدائمة إلى المكتب الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى، في شكل إتاوات أو أتعاب أو مدفوعات أخرى مماثلة مقابل استخدام براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى، أو في شكل عمولة، مقابل خدمات محددة تم أدائها، أو مقابل الإدارة، أو، باستثناء حالة مشروع مصرفي، في شكل فائدة على الأموال المقرضة للمنشأة الدائمة؛

ب. أي مبالغ مفروضة (بخلاف ما يكون لسداد النفقات الفعلية) من قبل المنشأة الدائمة إلى المكتب الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى، في شكل إتاوات أو أتعاب أو مدفوعات أخرى مماثلة مقابل استخدام براءات الاختراع أو الحقوق الأخرى، أو في شكل عمولة، مقابل خدمات محددة تم أدائها، أو مقابل الإدارة، أو، باستثناء حالة مشروع مصرفي، في شكل فائدة على الأموال المقرضة للمكتب الرئيسي للمشروع أو أي من مكاتبه الأخرى؛

4. إذا جرى العُرف في دولة متعاقدة على تحديد الأرباح التي تنسب إلى منشأة دائمة على أساس تقسيم إجمالي أرباح المشروع على مختلف أجزائه، فإنه لا يوجد في الفقرة (2) ما يمنع تلك الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح التي تخضع للضريبة على أساس ذلك التقسيم كما جرى عليه العرف؛ ويجب، مع ذلك، أن تكون طريقة التقسيم المعتمدة على نحو تكون فيه النتيجة متوافقة مع المبادئ الواردة في هذه المادة.

5. لأغراض الفقرات السابقة، تحدد الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة بنفس الطريقة



سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب وجيه وكافٍ لخلاف ذلك.
6. حيثما تشمل الأرباح على عناصر للدخل تناولتها بشكل منفصل مواد أخرى من هذه الاتفاقية، فإن أحكام تلك المواد لا تتأثر بأحكام هذه المادة.

المادة (8)

النقل الدولي

1. تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة من تشغيل سفن أو طائرات أو سكك حديدية أو مركبات برية في النقل الدولي للضريبة فقط في تلك الدولة.
2. تخضع أرباح مشروع تابع لدولة متعاقدة من استخدام أو صيانة أو تأجير حاويات (بما في ذلك المقطورات، والبوارج، والمعدات ذات الصلة لنقل الحاويات) للضريبة فقط في تلك الدولة المتعاقدة، إلا بقدر ما تكون تلك الحاويات مستخدمة للنقل فقط بين أماكن داخل الدولة المتعاقدة الأخرى.
3. تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) أيضاً على الأرباح من المشاركة في مجمع أو أعمال مشتركة أو وكالة تشغيل دولية.

المادة (9)

المشاريع المشتركة

1. حيثما:
 - أ. يشارك مشروع تابع لدولة متعاقدة بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة مشروع تابع لدولة متعاقدة أخرى أو في السيطرة عليه أو في رأس ماله،
 - ب. أو يشارك نفس الأشخاص بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة مشروع تابع لدولة متعاقدة ومشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى أو في السيطرة عليهما أو في رأس مالهما، وفي كلتا الحالتين إذا وضعت أو فرضت شروط بين المشروعين في علاقاتهما التجارية أو المالية تختلف عن تلك التي يمكن أن توضع بين مشروعين مستقلين، فإنه يجوز إدراج أي أرباح كان من الممكن، لولا تلك الشروط، أن تترتب لأحد المشروعين، ولكن لم تترتب بسبب تلك الشروط، ضمن أرباح ذلك المشروع وإخضاعها للضريبة وفقاً لذلك.
2. إذا أدرجت دولة متعاقدة ضمن أرباح مشروع تابع لتلك الدولة - وأخضعت للضريبة وفقاً لذلك - أرباحاً خضع عليها مشروع تابع للدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة



الأخرى وكانت الأرباح المدرجة على هذا النحو أرباحاً كان من الممكن أن تترتب للمشروع التابع للدولة المتعاقدة المذكورة أولاً لو كانت الشروط الموضوعية بين المشروعين هي نفسها التي يمكن أن توضع بين مشروعين مستقلين، عندئذٍ يجوز لتلك الدولة الأخرى إجراء تعديل مناسب على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح. ويراعى عند إجراء ذلك التعديل الأحكام الأخرى في هذه الاتفاقية وتتشاور السلطانان المختصتان بالدولتين المتعاقبتين عند الضرورة فيما بينهما.

المادة (10)

أرباح الأسهم

1. يجوز إخضاع أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في دولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. ومع ذلك، يجوز إخضاع تلك الأرباح في الدولة المتعاقدة التي تكون فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب أن لا تزيد:

أ. (0) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم إذا كان المالك المستفيد هو الدولة أو أي من تقسيماتها الإدارية - الإقليمية أو السياسية أو سلطاتها المحلية أو أي من هيئاتها القانونية طالما أنها مملوكة بشكل كامل أو رئيسي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، للدولتين المتعاقبتين.

ب. (8) بالمائة من المبلغ الإجمالي لأرباح الأسهم في جميع الحالات الأخرى.

وتقرر السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بالاتفاق المتبادل طريقة تطبيق هذه القيود.

3. يعني مصطلح "أرباح الأسهم" كما هو مستخدم في هذه المادة، الدخل من الأسهم، أو أسهم "الانتفاع" أو حقوق "الانتفاع"، أو أسهم التعدين، أو أسهم المؤسسين أو الحقوق الأخرى، بخلاف المطالبات بالديون، للمشاركة في الأرباح، وكذلك الدخل من الحقوق الاعتبارية الأخرى التي تخضع لنفس المعاملة الضريبية للدخل من الأسهم بمقتضى قوانين الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة الموزعة للأرباح مقيمة فيها.

4. لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا كان المالك المستفيد من أرباح الأسهم، المقيم في دولة



متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون فيها الشركة الدافعة لأرباح الأسهم مقيمة، من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة توجد فيها، وتكون الحيازة التي تدفع عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بهذه المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي هذه الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (15) حسب الحالة.

5. إذا حققت شركة مقيمة في دولة متعاقدة أرباحاً أو دخلاً من الدولة المتعاقدة الأخرى، لا يجوز لتلك الدولة الأخرى أن تفرض أي ضريبة على أرباح الأسهم التي دفعتها الشركة، إلا بقدر ما تكون تلك الأرباح مدفوعة لمقيم في تلك الدولة الأخرى أو بقدر ما تكون الحيازة التي دفعت عنها أرباح الأسهم مرتبطة فعلياً بمنشأة دائمة أو قاعدة ثابتة توجد في تلك الدولة الأخرى، ولا أن تخضع الأرباح غير الموزعة للشركة للضريبة على الأرباح غير الموزعة، حتى لو تكونت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة كلياً أو جزئياً من أرباح أو دخل ناشئ في تلك الدولة الأخرى.

المادة (11)

الفائدة

1. يجوز أن تخضع الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع تلك الفائدة للضريبة في الدولة المتعاقدة التي نشأت فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الفائدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو يجب أن لا تزيد عن (8) بالمائة من المبلغ الإجمالي للفائدة.

3. على الرغم من أحكام الفقرة (2)، تعفى الفائدة من الضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها إذا كان المالك المستفيد هو تلك الدولة أو أي من تقسيماتها الإدارية - الإقليمية أو السياسية أو سلطاتها المحلية أو أي من هيئاتها القانونية طالما أنها مملوكة بشكل كامل أو رئيسي، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، للدولتين المتعاقدتين.

4. يعني مصطلح "الفائدة" كما هو مستخدم في هذه المادة الدخل من المطالبات بالديون أيّاً كان نوعها، سواء كانت مضمونة أو غير مضمونة برهن عقاري وسواء كانت تمنح أو لا تمنح



حق المشاركة في أرباح المدين، وعلى وجه الخصوص، الدخل من الأوراق المالية الحكومية والدخل من السندات أو سندات الدين، بما في ذلك علاوات الإصدار والعوائد المتعلقة بتلك الأوراق المالية أو بالسندات أو سندات الدين. ولا تعتبر غرامات التأخير في السداد فائدة لأغراض هذه المادة.

5. لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا كان المالك المستفيد من الفائدة المقيم في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الفائدة، من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة موجودة فيها، وكانت المطالبات بالديون التي تدفع عنها الفائدة مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي تلك الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (15)، حسب الحالة.

6. تعتبر الفائدة ناشئة في دولة متعاقدة عندما يكون دافع الفائدة تلك الدولة نفسها، أو تقسيم إداري- اقليمي أو سياسي، أو سلطة محلية أو مقيماً في تلك الدولة. ولكن إذا كان لدى الشخص الدافع للفائدة، سواء كان مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، في أي دولة أخرى منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة ارتبطت بها المديونية المترتبة التي دفعت عنها الفائدة وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة تلك الفائدة، فإن تلك الفائدة تعتبر أنها نشأت في الدولة المتعاقدة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

7. إذا تبين، بسبب علاقة خاصة بين دافع الفائدة والمالك المستفيد منها أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن مبلغ الفائدة، مع مراعاة المطالبة بالدين التي دفعت عنها، يزيد عن المبلغ الذي كان من الممكن أن يتفق عليه الدافع والمالك المستفيد في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور في الأخير. وفي تلك الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.

المادة (12)

الإتاوات

1. يجوز أن تخضع الإتاوات التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.



2. ومع ذلك، يجوز أيضاً أن تخضع تلك الإتاوات للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فإن الضريبة المفروضة على هذا النحو لا يجب أن تزيد عن (10) بالمائة من إجمالي مبلغ الإتاوات.

3. يعني مصطلح " الإتاوات " كما هو مستخدم في هذه المادة المدفوعات أيّاً كان نوعها المستلمة مقابل استخدام، أو حق استخدام، أي حقوق طبع لعمل أدبي أو فني أو علمي (بما في ذلك الأفلام السينمائية والأفلام أو الأشرطة أو الأقراص للبث الإذاعي أو التلفزيوني)، أو أي براءة اختراع أو علامة تجارية أو تصميم أو نموذج أو خطة أو صيغة أو أسلوب سري أو مقابل استخدام، أو حق استخدام معدات صناعية أو تجارية أو علمية، أو مقابل معلومات متعلقة بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية.

4. لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا كان المالك المستفيد من الإتاوات، المقيم في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي نشأت فيها الإتاوات، من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو يؤدي في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة موجودة فيها، وكان الحق أو الملكية اللذين دفعت الإتاوات عنهما مرتبطتين فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي تلك الحالة تطبق المادة (7) أو المادة (15)، حسب الحالة.

5. تعتبر الإتاوات قد نشأت في دولة متعاقدة عندما يكون الدافع مقيماً في تلك الدولة. ومع ذلك إذا كان لدى الشخص الدافع للإتاوات، سواء كان أو لم يكن مقيماً في دولة متعاقدة، في دولة متعاقدة منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة ارتبط بها الالتزام المترتب بدفع الإتاوات، وتحملت تلك الإتاوات تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة، فإن تلك الإتاوات تعتبر عندئذ أنها قد نشأت في الدولة التي توجد فيها المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة.

6. إذا تبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن مبلغ الإتاوات، مع مراعاة الاستخدام أو الحق أو المعلومات التي دفعت من أجلها، يزيد عن المبلغ الذي كان من الممكن أن يتفق عليه الدافع والمالك المستفيد في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور في الأخير. وفي تلك الحالة، يبقى الجزء الزائد من المدفوعات خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين، مع مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية.



المادة (13)

الأتعاب مقابل الخدمات الفنية

1. يجوز أن تخضع الأتعاب مقابل الخدمات الفنية التي تنشأ في دولة متعاقدة وتدفع إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
2. ومع ذلك وعلى الرغم من أحكام المادة (15) ومع مراعاة أحكام المواد (8) و(16) و(17)، يجوز إخضاع الأتعاب مقابل الخدمات الفنية التي تنشأ في دولة متعاقدة للضريبة أيضاً في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقاً لقوانين تلك الدولة، ولكن إذا كان المالك المستفيد من الأتعاب مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى، فيجب أن لا تزيد الضريبة المفروضة على هذا النحو عن نسبة (10) بالمائة من المبلغ الإجمالي للأتعاب.
3. يعني مصطلح "الأتعاب مقابل الخدمات الفنية" كما استخدم في هذه المادة أي دفعة مقابل أي خدمة ذات طابع إداري أو فني أو استشاري، ما لم يتم الدفع:
 - أ. إلى موظف لدى الشخص الذي قام بالدفع؛ أو
 - ب. مقابل التدريس في مؤسسة تعليمية أو مقابل التدريس من قبل مؤسسة تعليمية؛ أو
 - ج. من قبل فرد مقابل خدمات للاستخدام الشخصي للفرد.
4. لا تطبق أحكام الفقرتين (1) و(2) إذا كان المالك المستفيد من الأتعاب مقابل الخدمات الفنية، المقيم في دولة متعاقدة، يزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تنشأ فيها الأتعاب مقابل الخدمات الفنية، من خلال منشأة دائمة موجودة في تلك الدولة الأخرى، أو إذا كان يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة موجودة في تلك الدولة الأخرى، وكانت الأتعاب مقابل الخدمات الفنية مرتبطة فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي تلك الحالات، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (15)، حسب الحالة.
5. لأغراض هذه المادة، ومع مراعاة الفقرة (6)، تُعتبر الأتعاب مقابل الخدمات الفنية أنها نشأت في دولة متعاقدة إذا كان الدافع مقيماً في تلك الدولة أو إذا كان لدى الشخص الذي يدفع الأتعاب، سواء كان ذلك الشخص مقيماً في دولة متعاقدة أم لا، منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة في دولة متعاقدة ارتبط بها الالتزام المترتب بدفع الأتعاب، وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة تلك الأتعاب.



6. لأغراض هذه المادة، تُعتبر الأتعاب مقابل الخدمات الفنية أنها لم تنشأ في دولة متعاقدة إذا كان الدافع مقيماً في تلك الدولة ويزاول أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في تلك الدولة الأخرى، أو إذا كان يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال قاعدة ثابتة موجودة في تلك الدولة الأخرى وتحملت تلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة تلك الأتعاب.

7. إذا تبين، بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد من الأتعاب مقابل الخدمات الفنية، أو بينهما معاً وبين شخص آخر، أن مبلغ الأتعاب، مع مراعاة الخدمات التي دفعت من أجلها، يزيد عن المبلغ الذي كان من الممكن أن يتفق عليه الدافع والمالك المستفيد في غياب تلك العلاقة، فإن أحكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ المذكور في الأخير. وفي تلك الحالة، يبقى الجزء الزائد من الأتعاب خاضعاً للضريبة وفقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين، مع مراعاة الأحكام الأخرى الواردة في هذه الاتفاقية.

المادة (14)

الأرباح الرأسمالية

1. يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال الثابتة المشار إليها في المادة (6) والموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. يجوز أن تخضع الأرباح الناتجة عن نقل ملكية أموال منقولة تشكل جزءاً من ممتلكات تجارية لمنشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى، أو أموال منقولة متعلقة بقاعدة ثابتة متاحة لمقيم في دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء خدمات شخصية مستقلة، بما في ذلك الأرباح الناشئة من نقل ملكية تلك المنشأة الدائمة (بمفردها أو مع كامل المشروع) أو تلك القاعدة الثابتة، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

3. تخضع الأرباح التي يحققها مشروع تابع لدولة متعاقدة يشغل سفناً أو طائرات أو سككاً حديدية أو مركبات برية في النقل الدولي من نقل ملكية تلك السفن أو الطائرات أو السكك الحديدية أو المركبات البرية أو أموال منقولة متعلقة بتشغيل تلك السفن أو الطائرات أو السكك الحديدية أو المركبات البرية، للضريبة فقط في تلك الدولة.

4. يجوز أن تخضع الأرباح التي يحققها مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية أسهم أو أي



حصص مماثلة تستمد، في أي وقت خلال مدة (365) يوماً قبل نقل الملكية، أكثر من (50) بالمائة من قيمتها بشكل مباشر أو غير مباشر من أموال ثابتة، كما عرفت في المادة (6)، موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

5. تخضع الأرباح من نقل أي ملكية غير تلك المشار إليها في الفقرات (1) و(2) و(3) للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون فيها ناقل الملكية مقيماً.

المادة (15)

الخدمات الشخصية المستقلة

1. يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة فيما يتعلق بخدمات مهنية أو غيرها من الأنشطة ذات الطابع المستقل للضريبة فقط في تلك الدولة إلا في الحالات التالية، عندما يجوز إخضاع ذلك الدخل أيضاً للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى:

أ. إذا كانت لديه قاعدة ثابتة متاحة له بشكل منتظم في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض أداء أنشطته؛ وفي تلك الحالة، يجوز إخضاع ذلك المقدار فقط من الدخل الذي يُنسب إلى تلك القاعدة الثابتة للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى؛ أو

ب. إذا كانت إقامته في الدولة المتعاقدة الأخرى لفترة أو فترات تبلغ أو تزيد في مجموعها عن (183) يوماً في أي مدة باثني عشر شهراً تبدأ أو تنتهي في السنة الضريبية المعنية؛ وفي تلك الحالة، يجوز إخضاع ذلك المقدار فقط من الدخل المحقق من أنشطته المؤداة في تلك الدولة الأخرى للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. يشمل مصطلح "الخدمات المهنية" خصوصاً الأنشطة العلمية أو الأدبية أو الفنية أو التعليمية أو التدريسية المستقلة وكذلك الأنشطة المستقلة للأطباء والمحامين والمهندسين والمهندسين المعماريين وأطباء الأسنان والمحاسبين.

المادة (16)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

1. مع مراعاة أحكام المواد (17) و(19) و(20)، تخضع الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة، للضريبة فقط في تلك الدولة ما لم تمارس الوظيفة في الدولة المتعاقدة الأخرى. وإذا كانت الوظيفة تمارس على هذا النحو، يجوز إخضاع تلك المكافآت المحصلة منها للضريبة في تلك الدولة الأخرى.



2. على الرغم من أحكام الفقرة (1)، تخضع المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة من وظيفة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً إذا:
أ. كان المستلم موجوداً في الدولة الأخرى لفترة أو لفترات لا تزيد في مجموعها عن (183) يوماً في أي مدة باثني عشر شهراً، تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية؛ و
ب. كانت المكافآت مدفوعة من قبل، أو نيابةً عن، صاحب عمل غير مقيم في الدولة الأخرى؛ و

ج. لم تتحمل المكافآت منشأة دائمة أو قاعدة ثابتة لصاحب العمل في الدولة الأخرى.
3. على الرغم من الأحكام السابقة لهذه المادة، تخضع المكافآت التي يحصل عليها مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة، كعضو في طاقم منتظم لسفينة أو طائرة، تمارس على متن سفينة أو طائرة مشغلة في النقل الدولي، بخلاف تلك التي تمارس على متن سفينة أو طائرة مشغلة فقط داخل الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة فقط في الدولة المذكورة أولاً.

المادة (17)

أتعاب المدراء

يجوز أن تخضع أتعاب المدراء والمدفوعات الأخرى المشابهة التي يتقاضاها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضواً في مجلس إدارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

المادة (18)

الفنانون والرياضيون

1. على الرغم من أحكام المادتين (15) و(16)، يجوز أن يخضع الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة بصفته فناناً كمثل مسرحي أو سينمائي أو إذاعي أو تلفزيوني أو موسيقياً أو رياضياً، من أنشطته الشخصية التي يمارسها بهذه الصفة في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

2. إذا لم يترتب الدخل من الأنشطة الشخصية التي يمارسها الفنان أو الرياضي بصفته تلك، للفنان أو الرياضي، بل لشخص آخر، يجوز أن يخضع ذلك الدخل، وعلى الرغم من أحكام المادتين (15) و(16)، للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يمارس فيها الفنان أو الرياضي أنشطته.



3. يُعفى الدخل الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة من أنشطة يمارسها في الدولة المتعاقدة الأخرى كما هو مبين في الفقرتين (1) و(2) من هذه المادة، من الضريبة في تلك الدولة الأخرى إذا كانت الزيارة إلى تلك الدولة الأخرى مدعومة بشكل كلي أو رئيسي بأموال من أي من الدولتين المتعاقدين، أو من تقسيم إداري - إقليمي أو سياسي أو سلطة محلية تابعة لهما، أو تجري وفقاً لاتفاقية أو ترتيب ثقافي بين حكومتي الدولتين المتعاقدين.

المادة (19)

معاشات التقاعد والأقساط السنوية

1. مع مراعاة أحكام الفقرة (2) من المادة (20)، تخضع معاشات التقاعد والمكافآت الأخرى المماثلة والأقساط السنوية المدفوعة إلى مقيم في دولة متعاقدة مقابل وظيفة سابقة للضريبة فقط في تلك الدولة.
2. يعني مصطلح "الأقساط السنوية" مبلغاً محدداً يدفع دورياً في أوقات محددة مدى الحياة أو خلال فترة زمنية محددة أو قابلة للتحديد بموجب التزام بدفع المبالغ مقابل تعويض مناسب وكامل من المال أو ما يعادله.

المادة (20)

الخدمة الحكومية

- 1- (أ) تخضع الرواتب والأجور والمكافآت الأخرى المماثلة التي تدفعها دولة متعاقدة أو تقسيم إداري - إقليمي أو سياسي أو سلطة محلية فيها إلى فرد مقابل خدمات قدمت لتلك الدولة أو ذلك التقسيم أو تلك السلطة، للضريبة فقط في تلك الدولة.
- (ب) ومع ذلك، تخضع الرواتب والأجور والمكافآت المماثلة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا قدمت الخدمات في تلك الدولة وكان الفرد مقيماً في تلك الدولة وكان:
 - (1) أحد مواطني تلك الدولة، أو
 - (2) لم يصبح مقيماً في تلك الدولة فقط لمجرد تقديم الخدمات.
- 2- (أ) على الرغم من أحكام الفقرة (1)، تخضع معاشات التقاعد والمكافآت المماثلة الأخرى التي تدفعها صناديق أنشأتها دولة متعاقدة أو تقسيم إداري - إقليمي أو سياسي أو سلطة محلية فيها، أو تدفع منها، إلى فرد مقابل خدمات قدمها لتلك الدولة أو ذلك التقسيم أو تلك السلطة، للضريبة فقط في تلك الدولة.



(ب) ومع ذلك، تخضع تلك المعاشات والمكافآت المماثلة الأخرى للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى إذا كان الفرد مقيماً في تلك الدولة ومن مواطنيها.

3- تطبق أحكام المواد (16) و(17) و(18) و(19) من هذه الاتفاقية على الرواتب والأجور ومعاشات التقاعد والمكافآت المماثلة الأخرى مقابل خدمات مقدمة فيما يتعلق بأعمال تزاولها دولة متعاقدة أو تقسيم إداري - إقليمي أو سياسي أو سلطة محلية فيها.

المادة (21)

الطلاب

لا تخضع المدفوعات لطالب أو متدرب مهني يكون أو كان مباشرة قبل زيارة دولة متعاقدة مقيماً في الدولة المتعاقدة الأخرى ويكون موجوداً في الدولة المذكورة أولاً فقط لغرض تعليمه أو تدريبه والتي يحصل عليها لغرض معيشته أو تعليمه أو تدريبه، للضريبة في تلك الدولة، شريطة أن تنشأ تلك المدفوعات من مصادر خارج تلك الدولة.

المادة (22)

الدخل الآخر

1. تخضع عناصر دخل المقيم في دولة متعاقدة، أينما تنشأ، والتي لم تتناولها المواد السابقة من هذه الاتفاقية، للضريبة فقط في تلك الدولة.

2. لا تطبق أحكام الفقرة (1) على الدخل، بخلاف الدخل من الأموال الثابتة كما عرفت في الفقرة (2) من المادة (6)، الذي يحققه مقيم في دولة متعاقدة، إذا باشر متلقي ذلك الدخل أعمالاً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها، أو أدى في الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من قاعدة ثابتة موجودة فيها، وكان الحق أو الملكية الذي دفع الدخل مقابلهما مرتبطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو القاعدة الثابتة. وفي تلك الحالة، تطبق أحكام المادة (7) أو المادة (15)، حسب الحالة.

المادة (23)

إزالة الازدواج الضريبي

1. في حالة قطر، تتم إزالة الازدواج الضريبي كما يلي:

أ. إذا حقق مقيم في قطر دخلاً يجوز، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، إخضاعه للضريبة في أوزبكستان، فإن قطر تعفي، مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) من هذه الفقرة، ذلك



الدخل من الضريبة.

ب. إذا حقق مقيم في قطر عناصر دخل يجوز، وفقاً لأحكام المادة (11)، إخضاعه للضريبة في أوزبكستان، فإن قطر تسمح كخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم بمبلغ مساوٍ للضريبة المدفوعة في أوزبكستان. ويجب مع ذلك ألا يزيد ذلك الخصم عن ذلك الجزء من الضريبة، كما هو محتسب قبل أن يُمنح الخصم، الذي يُنسب إلى عناصر الدخل المحقق من تلك الدولة الأخرى.

2. في حالة أوزبكستان، تتم إزالة الازدواج الضريبي كما يلي:

إذا حقق مقيم في أوزبكستان دخلاً يكون، وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية، خاضعاً للضريبة في قطر، فإن أوزبكستان تسمح كخصم من الضريبة على دخل ذلك المقيم بمبلغ مساوٍ للضريبة المدفوعة في قطر شريطة ألا يزيد ذلك الخصم عن ذلك الجزء من الضريبة، كما هو محتسب قبل أن يُمنح الخصم، الذي يُنسب إلى الدخل المحقق في قطر. لأغراض هذه الأحكام، يُعتبر مصطلح "الضريبة المدفوعة" أنه يشمل مبلغ الضريبة التي كانت ستدفع في دولة متعاقدة لو لم يمنح إعفاء أو تخفيض وفقاً لقوانين ولوائح تلك الدولة المتعاقدة.

المادة (24)

عدم التمييز

1. لا يخضع مواطنو دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الأخرى لأي ضريبة أو أي متطلبات مرتبطة بها تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمتطلبات المرتبطة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو تلك الدولة الأخرى في نفس الظروف، وخصوصاً فيما يتعلق بالإقامة. ويطبق هذا الحكم، على الرغم من أحكام المادة (1)، أيضاً على أشخاص ليسوا مقيمين في إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما.
2. لا يخضع الأشخاص عديمو الجنسية المقيمون في دولة متعاقدة في أي من الدولتين المتعاقدين لأي ضريبة أو أي متطلبات مرتبطة بها، تكون مغايرة أو أكثر عبثاً من الضريبة والمتطلبات المرتبطة بها والتي يخضع أو يجوز أن يخضع لها مواطنو الدولة المعنية في نفس الظروف، وخصوصاً فيما يتعلق بالإقامة.
3. لا يجوز فرض ضريبة على منشأة دائمة يملكها مشروع تابع لدولة متعاقدة في الدولة



المتعاقد الأخرى بشكل أقل تفضيلاً في تلك الدولة الأخرى من الضريبة المفروضة على مشاريع تابعة لتلك الدولة الأخرى تمارس نفس الأنشطة. ولا يجوز تفسير هذا الحكم على أنه يلزم دولة متعاقدة بمنح المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أي خصومات وإعفاء وتخفيضات شخصية لأغراض ضريبية بسبب الحالة المدنية أو المسؤوليات الأسرية التي تمنحها للمقيمين فيها.

4. باستثناء الحالات التي تطبق فيها أحكام الفقرة (1) من المادة (9) أو الفقرة (7) من المادة (11) أو الفقرة (6) من المادة (12) أو الفقرة (7) من المادة (13)، تقبل للخصم الفائدة والإتاوات والأتعاب مقابل الخدمات الفنية والمدفوعات الأخرى التي يدفعها مشروع تابع لدولة متعاقدة إلى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى لغرض تحديد الأرباح الخاضعة للضريبة لذلك المشروع، بنفس الشروط كما لو كانت قد دفعت إلى مقيم في الدولة المذكورة أولاً.

5. لا تخضع مشاريع تابعة لدولة متعاقدة يملك رأسمالها جزئياً أو كلياً أو يسيطر عليها بشكل مباشر أو غير مباشر مقيم أو أكثر في الدولة المتعاقدة الأخرى، للضريبة في الدولة المذكورة أولاً، أو لأي متطلبات مرتبطة بها تكون مغايرة أو أكثر عبئاً من الضريبة أو المتطلبات المرتبطة بها التي تخضع أو يمكن أن تخضع لها مشاريع أخرى مماثلة تابعة للدولة المذكورة أولاً.

6. لا يعتبر عدم فرض الضريبة على المواطنين بمقتضى القانون المحلي للضرائب تمييزاً بمقتضى أحكام هذه المادة.

7. تطبق أحكام هذه المادة، على الرغم من أحكام المادة (2)، على الضرائب من كل نوع ووصف.

المادة (25)

إجراءات الاتفاق المتبادل

1. إذا اعتبر شخص أن إجراءات إحدى الدولتين المتعاقدين أو كليهما قد أدت أو ستؤدي بشأنه إلى إخضاعه لضريبة لا تتفق مع أحكام هذه الاتفاقية، فإنه يجوز له، بصرف النظر عن الحلول الذي ينص عليه القانون المحلي لهاتين الدولتين، أن يقدم قضيته للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون مقيماً فيها أو، إذا وقعت قضيته تحت الفقرة (1) من المادة (24)، للسلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي يكون من مواطنيها. ويجب تقديم القضية في غضون ثلاث سنوات من أول إخطار بالإجراء الذي أدى إلى فرض ضريبة لا تتفق



مع أحكام الاتفاقية.

2. تسعى السلطة المختصة، إذا بدا لها أن الاعتراض مبرر وإذا لم تكن قادرة بنفسها على التوصل إلى حل مرضي، إلى تسوية القضية بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى، بهدف تجنب فرض ضريبة لا تتفق مع الاتفاقية. وينفذ أي اتفاق يتم التوصل إليه على الرغم من أي حدود زمنية في القانون المحلي للدولتين المتعاقبتين.

3. تسعى السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين بالاتفاق المتبادل، إلى حل أي صعوبات أو شكوك ناشئة عن تفسير أو تطبيق الاتفاقية. ويجوز لهما أيضاً التشاور مع لإزالة الازدواج الضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الاتفاقية.

4. يجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقبتين التواصل مع بعضهما بعضاً مباشرة، بما في ذلك من خلال لجنة مشتركة تتألف منهما أو من ممثليهما لغرض التوصل إلى اتفاق على معنى الفقرات السابقة.

المادة (26)

تبادل المعلومات

1. تتبادل السلطانان المختصتان في الدولتين المتعاقبتين المعلومات التي يتوقع أنها ذات صلة بتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية أو بإدارة أو إنفاذ القوانين المحلية المتعلقة بالضرائب من كل نوع ووصف المفروضة نيابة عن الدولتين المتعاقبتين، أو تقسيماتهما الإدارية - الإقليمية أو السياسية أو سلطاتهما المحلية، طالما أن فرض تلك الضرائب لا يتعارض مع الاتفاقية. ولا يكون تبادل المعلومات مقيداً بالمادتين (1) و(2).

2- تعامل أي معلومات تتلقاها دولة متعاقدة بمقتضى الفقرة (1) على أنها سرية، بنفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات المحصلة بمقتضى القوانين المحلية لتلك الدولة ويكشف عنها فقط للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) المعنية بالربط أو التحصيل أو الإنفاذ أو التتبع فيما يتعلق بالضرائب المشار إليها في الفقرة (1) أو الفصل في الطعون المتعلقة بها، أو الإشراف على ماسبق. وعلى أولئك الأشخاص أو تلك السلطات أن يستخدموا المعلومات فقط لتلك الأغراض. ويجوز لهم الإفصاح عن المعلومات في الإجراءات العلنية للمحاكم أو في القرارات القضائية. وعلى الرغم مما تقدم، يجوز استخدام المعلومات التي تتلقاها دولة متعاقدة لأغراض أخرى عندما يجوز استخدام تلك المعلومات لتلك



الأغراض الأخرى بمقتضى قوانين كلتا الدولتين المتعاقدين وتسمح السلطة المختصة في الدولة المزودة بالمعلومات بذلك الاستخدام.

3. لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرتين (1) و(2) على أنها تفرض على دولة متعاقدة التزاماً:

أ. بتنفيذ إجراءات إدارية مخالفة للقوانين والممارسات الإدارية لتلك الدولة المتعاقدة أو للدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب. بتقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها بمقتضى القوانين أو في السير العادي للإدارة في تلك الدولة المتعاقدة أو في الدولة المتعاقدة الأخرى؛

ج. بتقديم معلومات من شأنها أن تكشف أي سر متعلق بتجارة، أو أعمال أو سر صناعي أو تجاري أو مهني، أو عملية تجارية، أو معلومات يكون الكشف عنها مخالفاً للنظام العام.

4. إذا طلبت دولة متعاقدة معلومات وفقاً لهذه المادة، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى تستخدم إجراءاتها في جمع المعلومات للحصول على المعلومات المطلوبة، حتى وإن لم تكن تلك الدولة الأخرى بحاجة إلى تلك المعلومات لأغراضها الضريبية الخاصة. ويخضع الالتزام الوارد بالجملة السابقة إلى قيود بالفقرة (3)، ولكن لا يجوز في أي حال من الأحوال تفسير تلك القيود على أنها تسمح لدولة متعاقدة برفض تقديم المعلومات لمجرد أن ليس لديها مصلحة محلية في تلك المعلومات.

5. لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام الفقرة (3) على أنها تسمح لدولة متعاقدة برفض تقديم معلومات لمجرد أن المعلومات بحوزة بنك أو مؤسسة مالية أخرى، أو شخص مفوض أو شخص يتصرف بصفته وكيلًا أو أميناً أو لأنها تتعلق بملكية مصالح في شخص ما.

المادة (27)

المساعدة في تحصيل الضرائب

1. تقدم الدولتان المتعاقدتان المساعدة لبعضهما بعضاً في تحصيل المطالبات بالإيرادات. ولا تقيد المادتان (1) و(2) هذه المساعدة. ويجوز للسلطتين المختصتين في الدولتين المتعاقدين تحديد طريقة تطبيق هذه المادة بالاتفاق المتبادل.

2. يعني مصطلح "المطالبة بالإيرادات" كما هو مستخدم في هذه المادة أي مبلغ مستحق فيما يتعلق بالضرائب المشمولة في الاتفاقية إلى جانب الفائدة، والجزاءات الإدارية وتكاليف



التحصيل أو التحفظ المتعلقين بذلك المبلغ.

3. عندما تكون المطالبة بالإيرادات من دولة متعاقدة قابلة للتنفيذ بمقتضى قوانين تلك الدولة وتكون مستحقة على شخص لا يستطيع، في ذلك الوقت، بمقتضى قوانين تلك الدولة، منع تحصيلها، فإن تلك المطالبة بالإيرادات، بناء على طلب السلطة المختصة في تلك الدولة، تقبل لأغراض التحصيل من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. وتحصل تلك المطالبة بالإيرادات من قبل تلك الدولة الأخرى وفقاً لأحكام قوانينها المطبقة على إنفاذ وتحصيل ضرائبها كما لو كانت المطالبة بالإيرادات مطالبة بإيرادات تلك الدولة الأخرى.

4. عندما تكون المطالبة بالإيرادات من دولة متعاقدة مطالبة يجوز لتلك الدولة، بمقتضى قانونها، أن تتخذ تدابير لحفظها من أجل ضمان تحصيلها، فإن تلك المطالبة بالإيرادات، بناءً على طلب السلطة المختصة في تلك الدولة، تقبل لأغراض اتخاذ تدابير تحفظية من قبل السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى. وتتخذ الدولة الأخرى تدابير تحفظية فيما يتعلق بتلك المطالبة بالإيرادات وفقاً لأحكام قوانينها كما لو كانت المطالبة بالإيرادات مطالبة بإيرادات تلك الدولة الأخرى، حتى لو كانت المطالبة بالإيرادات، وقت تطبيق تلك التدابير، غير قابلة للتنفيذ في الدولة المذكورة أولاً أو كانت مستحقة على شخص له الحق في منع تحصيلها.

5. على الرغم من أحكام الفقرتين (3) و(4)، لا تخضع المطالبة بالإيرادات التي تقبلها دولة متعاقدة لأغراض الفقرة (3) أو (4)، في تلك الدولة، للحدود الزمنية ولا تمنح أي أولوية مطبقة على المطالبة بالإيرادات بمقتضى قوانين تلك الدولة بحكم طبيعتها تلك. وبالإضافة إلى ذلك، لا تكون للمطالبة بالإيرادات التي تقبلها دولة متعاقدة لأغراض الفقرة (3) أو (4)، في تلك الدولة، أي أولوية مطبقة على تلك المطالبة بالإيرادات بمقتضى قوانين الدولة المتعاقدة الأخرى.

6. لا يجوز رفع دعوى فيما يتعلق بوجود أو صحة أو مبلغ مطالبة بالإيرادات من دولة متعاقدة أمام المحاكم أو الهيئات الإدارية في الدولة المتعاقدة الأخرى.

7. حيثما، في أي وقت بعد أن تقدم دولة متعاقدة طلباً بمقتضى الفقرة (3) أو (4) وقبل أن تحصل الدولة المتعاقدة الأخرى المطالبة بالإيرادات وتحولها إلى الدولة المذكورة أولاً، توقفت المطالبة بالإيرادات ذات الصلة عن أن تكون:



أ. في حالة طلب بمقتضى الفقرة (3)، مطالبة بالإيرادات من الدولة المذكورة أولاً قابلة للتنفيذ بمقتضى قوانين تلك الدولة ومستحقة على شخص لا يستطيع، في ذلك الوقت، بمقتضى قوانين تلك الدولة، منع تحصيلها، أو

ب. في حالة طلب بمقتضى الفقرة (4)، مطالبة بالإيرادات من الدولة المذكورة أولاً يجوز لتلك الدولة، بمقتضى قوانينها، أن تتخذ تدابير تحفظية لضمان تحصيلها، فإن السلطة المختصة في الدولة المذكورة أولاً تخطر فوراً السلطة المختصة في الدولة الأخرى بذلك، وبناءً على خيار الدولة الأخرى، فإن على الدولة المذكورة أولاً إما أن تعلق طلبها أو تسحبه.

8. لا يجوز بأي حال من الأحوال تفسير أحكام هذه المادة على أنها تفرض على دولة متعاقدة الالتزام:

أ. بتنفيذ تدابير إدارية تتعارض مع القوانين والممارسة الإدارية لتلك الدولة أو للدولة المتعاقدة الأخرى؛

ب. بتنفيذ تدابير من شأنها أن تكون مخالفة للنظام العام؛

ج. بتقديم المساعدة إذا لم تتخذ الدولة المتعاقدة الأخرى جميع تدابير التحصيل أو التحفظ المعقولة، حسب الحالة، المتاحة بمقتضى قوانينها وممارستها الإدارية؛

د. بتقديم المساعدة في تلك الحالات التي يكون فيها العبء الإداري على تلك الدولة غير متناسب بشكل واضح مع المنفعة التي ستحققها الدولة المتعاقدة الأخرى.

المادة (28)

أعضاء البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية

لا شيء في هذه الاتفاقية يؤثر على الامتيازات المالية لأعضاء البعثات الدبلوماسية أو المراكز القنصلية بمقتضى القواعد العامة للقانون الدولي أو بمقتضى أحكام اتفاقيات خاصة.

المادة (29)

استحقاق المنافع

1. على الرغم من الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية، لا يجوز منح منفعة بمقتضى هذه الاتفاقية فيما يتعلق بعنصر من الدخل إذا كان من المعقول الاستنتاج، بعد مراعاة جميع الحقائق والظروف ذات الصلة، أن الحصول على تلك المنفعة كان أحد الأغراض الرئيسية



لأي ترتيب أو معاملة نتجت عنها بشكل مباشر أو غير مباشر تلك المنفعة، ما لم يثبت أن منح تلك المنفعة في هذه الظروف كان وفقاً لموضوع وغرض الأحكام ذات الصلة في هذه الاتفاقية.

2. في حالة رفض أي منفعة بمقتضى هذه الاتفاقية لشخص بمقتضى الفقرة (1)، فإن على السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي كانت لولا ذلك ستمنح هذه المنافع أن تعامل ذلك الشخص على أنه يستحق هذه المنفعة أو منافع مختلفة فيما يتعلق بعنصر دخل محدد، إذا قررت تلك السلطة المختصة، بناءً على طلب من ذلك الشخص وبعد النظر في الوقائع والظروف ذات الصلة، أن تلك المنافع كانت ستمنح لذلك الشخص في غياب المعاملة أو الترتيب المشار إليه في الفقرة (1) وتتشاور السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة التي قدم إليها الطلب مع السلطة المختصة في الدولة الأخرى قبل رفض الطلب المقدم بموجب هذه الفقرة من قبل مقيم في تلك الدولة الأخرى.

المادة (30)

الدخول حيز النفاذ

1. تخطر الدولتان المتعاهدتان بعضهما بعضاً كتابياً، عبر القنوات الدبلوماسية، باستكمال الإجراءات التي تقتضيها قوانينهما لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ، وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ في تاريخ آخر إخطار منهما.

2. تطبق أحكام هذه الاتفاقية:

أ. فيما يتعلق بالضرائب المستقطعة من المنبع، على المبالغ المدفوعة أو المسجلة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التقويمية التي تلي مباشرة السنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ؛

ب. وفيما يتعلق بالضرائب الأخرى، على السنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التقويمية التي تلي مباشرة السنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ.

المادة (31)

إنهاء الاتفاقية

1. تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول حتى تنهيا دولة متعاقدة. ويجوز لأي من الدولتين المتعاهدتين إنهاء الاتفاقية عبر القنوات الدبلوماسية بإشعار خطي بالإنهاء على الأقل قبل (6) أشهر من نهاية أي سنة تقويمية بعد انقضاء فترة (5) سنوات من تاريخ دخولها حيز



النفاذ.

2. يتوقف سريان مفعول هذه الاتفاقية:

أ. فيما يخص الضرائب المستقطعة من المنبع المتعلقة بالمبالغ المدفوعة أو الدائنة في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التقويمية التي تلي مباشرة السنة التي قدم فيها الإخطار؛ و

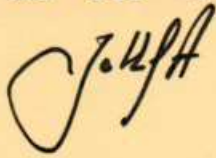
ب. فيما يخص الضرائب الأخرى المتعلقة بالسنوات الخاضعة للضريبة التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من يناير من السنة التقويمية التي تلي مباشرة السنة التي قدم فيها الإخطار. وإشهاداً على ذلك، قام الموقعان أدناه، المفوضان حسب الأصول بذلك، المفوضان بتوقيع هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية من نسختين في مدينة سمرقند بتاريخ 6 يونيو 2023م باللغات العربية والأوزبكية والإنجليزية، ويكون لجميع النصوص الحجية ذاتها، وفي حال الاختلاف بين النصوص، فإن النص باللغة الإنجليزية هو الذي يسود.

DYBXOU

من

حكومة جمهورية أوزبكستان



من

حكومة دولة قطر

